



وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية
قطاع الشؤون الثقافية

الوعي الإسلامي

مجلة كويتية - شهرية جلدية

أصْوَلُ الْفِقْرِ كَنْدَلُ الصَّحَابَةِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
مَجِيلُ الْمُرْفِعِ الْمُتَبَعِ

تأليف

سَعِيرُ الْعَزِيزُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعُوَيدِ
الأستاذ المسارك بقسم أصول الفقه
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة القصيم

الإصدار الخامس والعشرون

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

الوعي الإسلامي

الفصل الثاني: الصحابة رضي الله عنهم ومقاصد الشريعة

المبحث الأول : الصحابة رضي الله عنهم ورعاية المقاصد

المبحث الثاني : الصحابة رضي الله عنهم وحفظ الكلمات الخمس

المبحث الثالث : الصحابة رضي الله عنهم والعنایة بتعلیل الأحكام

المبحث الرابع : الصحابة رضي الله عنهم ورعاية المصالح

المبحث الخامس : الصحابة رضي الله عنهم ورعاية المقاصد العامة للشريعة

المبحث الأول: الصحابة ورعاية المقاصد

شرع الله أحكام هذا الدين العظيم لمقاصد شريفة أدركها العلماء من نصوص الوحيين ومن التأمل الدقيق لأحكام هذه الشريعة المباركة

والصحابة الكرام هم من وضع اللبنات العظيمة الأولى لإدراك هذه المقاصد أولاً، ثم إعمالها في اجتهاداتهم ثانياً.

والإمام الشاطبي ذو القدم الراسخة في علم المقاصد في كتابه العظيم الموافقات بدأ كتابه بمناجاة ووضح فيها علم الصحابة بالمقاصد وعظم منزلته عندهم وأثر المقاصد في اجتهادهم رضي الله عنهم فقال في ثانياً المقدمة بعد حمد الله والصلوة والسلام على رسوله ﷺ : «..... ﷺ وعلى آله وأصحابه؛ الذين عرفوا مقاصد الشريعة فحصلوا بها، وأسسوا قواعدها وأصلوها، وجالت أفكارهم في آياتها، وأعملوا الجد في تحقيق مبادئها وغاياتها، وعنوا بعد ذلك باطراح الآمال، وشفعوا العلم بإصلاح الأعمال، وسابقوا إلى الخيرات فسبقوها، وسارعوا إلى الصالحات بما لحقوا، إلى أن طلع في آفاق بصائرهم شمس الفرقان، وأشراق في قلوبهم نور الإيقان؛

فظهرت ينابيع الحكم منها على اللسان، فهم أهل الإسلام والإيمان والإحسان، وكيف لا وقد كانوا أول من قرع ذلك الباب، فصاروا خاصة الخاصة ولباب اللباب، ونجوماً يهتدى بأنوارهم أولو الألباب؟! رضي الله عنهم وعن الذين خلفوهم قدوة للمقتدين،

وأسوة للمهتدين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين»^(١)

وبتتبع اجتهادات الصحابة القولية والعملية رضي الله عنهم : نجد مراعاتهم لمقاصد الشريعة التي استقوها من شهودهم التنزيل ، وصحابتهم لرسول رب العالمين عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم وفهمهم لحقائق هذا الدين فهماً صحيحاً راسخاً .

ففي اجتهادهم العملي نجد أن الأحكام التي قضوا بها كانت مقاصد الشريعة فيها حاضرة بمراعاتها

(١) الموافقات ١ / ٧.

والعجب لا ينتهي من غفل أو تغافل عن دور علماء صدر الأمة وخيرتها بدءاً بالصحابة في تحقيق مقاصد الشريعة، وكالوا التهم زوراً للأمة أن اجتهاداتهم إغراق في الدلالات اللغوية، دون المقاصد الشرعية، وسلوا سيف القد أمام الجبل الشافعي فوصموه لهذا بالجمود اللغطي، ومدحوا الشاطبي – وهو خير مما يظنون – بعنایته بالمقاصد ، وما قصدوا إلا تهوين غيره، وليتهمقرأوا قوله ومدحه لسلف الأمة، وليتهمقرأوا اعتصامه وما قرره في موافقاته، إذا لعلموا أنهم على خطأ كبير، والله يهدينا وإياهم للحق المبين .

وبالجملة فالصحابة رضي الله عنهم هم أهل العناية بمقاصد الشريعة تأصيلاً وتطبيقاً.

وشيخ الإسلام ابن تيمية حين يمدح علم الصحابة خصوصاً في اجتهداتهم وقياساتهم وأن قولهم في المسائل هو أجود الأقوال، يعلل ذلك بأن اجتهداتهم ومقاييساتهم إنما كانت وفق مقاصد الشريعة فيقول «... وما شاء الله من المسائل لم أجده أجود الأقوال فيها إلا الأقوال المنقولة عن الصحابة ، وإلى ساعتي هذه ما علمنا قولاً قاله الصحابة ولم يختلفوا فيه إلا وكان القياس معه، لكن العلم بصحيح القياس وفاسدة من أجلّ العلوم، وإنما يعرف ذلك من كان خيراً بأسرار الشرع ومقاصده؛ وما اشتغلت عليه شريعة الإسلام من المحسن التي تفوق التعداد؛ وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد؛ وما فيها من الحكمة البالغة والرحمة السابعة؛ والعدل التام. والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب»^(١)

وحين يركز ابن تيمية على جودة قياساتهم يركز تلميذه ابن القيم على أن الرأي والاجتهد من الصحابة كان في المقام الأول من الاجتهد والرأي، ويعلل ذلك بمعرفتهم مقاصد النبي ﷺ من

(١) مجموع الفتاوى٢٠ / ٥٨٢ و ٥٨٣.

التشريع فيقول «النوع الأول رأي أفقه الأمة وأبر الأمة قلوبها وأعمقهم وأقلهم تكلفا وأصحهم قصودا وأكملهم فطرة وأتمهم إدراكا وأصفاهم أذهانا الذين شاهدوا التزيل وعرفوا التأويل، فهموا مقاصد الرسول فنسبة آرائهم وعلومهم وقصودهم إلى ما جاء به الرسول ﷺ كنسبتهم إلى صحبته، والفرق بينهم وبين من بعدهم في ذلك كالفرق بينهم وبينهم في الفضل، فنسبة رأي من بعدهم إلى رأيهم كنسبة قدرهم إلى قدرهم»^(١)

ويقول في موضع آخر «وقد كانت الصحابة أفهم الأمة لمراد نبيها وأتبع له، وإنما كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصوده، ولم يكن أحد منهم يظهر له مراد رسول الله ﷺ ثم يعدل عنه إلى غيره البتة»^(٢)

والحافظ العلائي يعلل كثرة صواب اجتهداد الصحابة ، وقليل الخطأ فيهم بأنه إنما كان من أعظم أسبابه معرفتهم بمقاصد الشريعة وإعمالها في اجتهدادهم فيقول «لا يلزم من عدم العصمة وجواز الخطأ ترك الأخذ بقوله - يعني الصحابي - كما أن المجتهد من

(١) إعلام الموقعين ١/٧٩ و٨٠.

(٢) إعلام الموقعين ١/٢١٩.

العلماء بعد الصحابة من العلماء غير معصوم ويجب على العامي تقليله، والخطأ فيهم – يعني الصحابة – بمخالفة ما فيه نص نادر جداً بالنسبة إلى أقوالهم وأفعالهم، مع ما قدمنا من اطلاعهم على مقاصد الشريعة واحتياطاتهم بالسبق والأفضلية وكان الحكم فيهم الأغلب من أحوالهم دون النادر»^(١)

ويختصر الإمام الشاطبي رحمه الله منهج الصحابة في الاستدلال والقياس بكونه منطلقاً من أمرين: الوحي والمقاصد فيقول «الصحابة رضي الله عنهم قصرت أحكامهم على اتباع الأدلة وفهم مقاصد الشرع»^(٢)

(١) إجمال الإصابة ص ٧١.

(٢) الاعتصام ١٥٣ / ٢.

المبحث الثاني: الصحابة ﷺ وحفظ الكليات الخمس

المتتبع لاجتهادات الصحابة يدرك شدة عنايتهم المقصودية بحفظ الكليات الخمس - الدين والنفس والمال والعقل والنسل - وأن جميع اجتهاداتهم دائرة في رحى هذه الكليات حفظاً.

فجرأة أبي بكر رضي الله عنه ، ثم موافقة الصحابة له في قتال المرتدین ومانعی الزکاة ، إنما جاءت لحفظ الدين، وهكذا أثمرت وحفظ الله دینه بأبی بکر و إخوانه .

وقتل عمر رضي الله عنه الجماعة بالواحد كما ورد عن سعيد بن المسيب «أن عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلواه قتل غيلة، وقال عمر: لو تمالاً^(١) عليه أهل صنعاء لقتلتهم جمیعاً»^(٢)

(١) قوله لو تمالاً عليه أهل صنعاء أي تظاهروا وتعاونوا واجتمعوا، والملا الجماعة من أشراف الناس كلمتهم واحدة.

ينظر / العباب الراخر ٤٣٩ / ١، تاج العروس ٤٣٩ / ١، الزاهر في غريب الفاظ الشافعي ص ٣٥٨.

(٢) رواه مالك في الموطأ - كتاب العقول - باب ما جاء في الغيلة والسحر ٢ / ٨٤٩ . (١٥٦١ ح).

و كان المقصد هنا حفظ النفس بكبح جماح المعتدين على الأنفس أن يتخدوا هذا المسلك ذريعة للفرار من القصاص .

وأخذ عمر بمشورة علي بن أبي طالب رضي الله عنهمما بجعل عقوبة شارب الخمر ثمانين إنما جاء متوافقاً مع مقصد الشريعة في حفظ العقل لما رأوا أن الأربعين لا تزجر . وفهموا أنها ليست حداً لا يجوز تجاوزه

واجتهداد عثمان في ضوال الإبل حين أمر رضي الله عنه التقاط ضالة الإبل والتعريف بها وبيعها حتى إذا جاء صاحبها أعطاها ثمنها، كما قال ابن شهاب الزهري «كانت ضوال الإبل في زمن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إيلاً مؤبلة تَنَاجُ^(١)»، لا يمسها أحد حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها، ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها»^(٢) ولم يكن هذا موجوداً في العصر النبوى ولا عصر

قال ابن الملقن في الدر المنير ٤٠٤ / ٨ «الأثر صحيح».

(١) مؤبلة كمعنومها هي في الأصل المجنولة للقنية أي كالمؤبلة المقتناة في عدم تعرض أحد إليها واجتزائها بالكلأ فهي مسرحة للرعي .

وتنتاج بحذف إحدى التائين أي تنتاج بعضها بعضاً كالمقتناة.

ينظر / مشارق الأنوار ١٢ / ١، شرح الزرقاني على الموطأ ٤ / ٦٩.

(٢) رواه مالك في الموطأ - كتاب الأقضية - باب القضاء في الضوال ٢ / ٧٥٩ (ح ١٤٤٩).

الشixin لقوة الوازع الديني، فلما تساهل الناس قضى عثمان بذلك.
وكان المقصد هو حفظ المال بأن لا يضيع أصلها وملكها لأهلها،
ولما رأى من أنها تتكاثر وتتناسل دون الاستفادة منها رأى انتفاع عموم
المسلمين منها أولى، وكل هذا داخل في عموم حفظ المال.

وعمر أفتى بأن المطلقة إذا كانت من ذات الأقراء وارتفع
حيضها لغير سبب من حمل أو رضاع أو مرض تنتظر تسعه أشهر
(مدة الحمل غالباً) وثلاثة أشهر (عدة) ثم لها أن تتزوج، مع أنها
ليست من ذوات الأشهر.

قال عمر «إيما امرأة طلقت فحاضت حية أو حيضتين، ثم
رفعتها حيضتها فإنها تنتظر تسعه أشهر، فإن بان بها حمل فذلك، وإلا
اعتدت بعد التسعه ثلاثة أشهر، ثم حلت»^(١)

وكان هذا مقصوداً لمصلحة حفظ النسل بعدم منعها من الزواج
ولكن مع الاحتياط للرحم ألا تختلط الأنساب.

قال ابن الملقن في البدر المنير / ٧ : ١٧٠ : هو حسن أو صحيح.

(١) رواه مالك في الموطأ - كتاب الطلاق - باب جامع عدة الطلاق / ٢ / ٥٨٢ (ح ١٢١٢).
واليهقي في السنن الكبرى - كتاب العدد - باب عدة من تباعد حيضها / ٧ / ٤١٩ (ح ١٥٨١).
وفي معرفة السنن والآثار - كتاب العدد - باب عدة المدخول به / ١١ / ١٩١ (ح ٤٨٤٩).

المبحث الثالث: الصحابة ﷺ والعنایة بتعليق الأحكام

ومن إعمال الصحابة رضي الله عنهم لمقاصد الشريعة عن اياتهم بالتعليق للأحكام وهو كثير في اجتهاداتهم .

يقول الإمام الجويني في البرهان «وقد أكثر المحققون في وجوه الرد على أصحاب الطرد وحاصل ما ذكروه يؤول إلى وجوه منها: أن أقىسة المعاني لم تقتضي الأحكام لأنفسها، وإنما ظهر لنا من دأب أصحاب رسول الله ﷺ التعلق بها إذا عدموا متعلقاً من الكتاب والسنة ، فكان مستند الأقىسة الصحيحة إجماعهم على ما سبق

تقريره

والذي تحقق لنا من مسلكهم النظر إلى المصالح والمراسد والاستحساث على اعتبار محسن الشريعة، فأما الاحتکام بطرد لا يناسب الحكم لا يثير شبهها فما كانوا يرون أنه أصلاً، فإذا لم يستند الطرد إلى دليل قاطع سمعي بل يتبيّن أنهم كانوا يأبونه ولا يرون أنه ولو كان الطرد مناطاً لأحكام الله تعالى لما أهملوه وعطلوه»^(١)

ومن عنايتهم بالتعليل رضي الله تعالى عنهم بناؤهم الأحكام المقيدة على العلل .

ومنه تعليلهم أولوية أبي بكر بالخلافة لأن النبي ﷺ رضيه لدينهم وتعليلهم جلد الشارب ثمانين بأنه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى والفرية حدتها ثمانون^(١).

وتعليق عمر رضي الله عنه عدم قسمة ما أفاء الله به على المسلمين من الديار بأن ذلك للMuslimين ومن يأتي بعدهم وللأيتام والأرامل^(٢) وقد كان من أسباب اختلاف الصحابة رضي الله عنهم اختلافهم في التعليل «فإن الصحابة اختلفوا في الفروع باختلافهم في الوصف الذي هو علة في النص، فكل واحد منهم ادعى أن العلة ما قاله»^(٣) وقد بني الأصوليون على تعليل الصحابة ترجيح القياس الذي ذكر علته الصحابة على الذي ذكر علته من بعدهم إذ من معالم قوة العلة «أن تظهر من الصحابي كأن ينص بعض الصحابة عليها»^(٤)

(١) قواطع الأدلة ١٤١ / ٢.

(٢) الخراج لأبي يوسف ص ٢٤ وما بعدها.

(٣) أصول السرخسي ١٤٦ / ٢.

(٤) إجابة السائل ص ٤٣٣ .

المبحث الرابع: الصحابة ورعاية المصالح

ومن إعمال الصحابة للمقاصد رعايتهم للمصالح الشرعية في اجتهااداتهم وهذا واضح جلي في كل مثال اجتهادي في القياس وفي غيره.

يقول الإمام الجويني «إذا وجدنا أصلاً استتبطنا منه معنى مناسباً للحكم فيكفي فيه ألا ينافقه أصل من أصول الشريعة، ويكتفى في الضبط فيه استناده إلى أصل متفق الحكم، ومرجوعنا في ذلك وجداناً أصحاب رسول الله ﷺ مسترسلين في استنباط المصالح من

(١) أصول الشريعة من غير توقع وقوف عند بعضها»

ومن ذلك إعمالهم للمصالح المرسلة خصوصاً في مجال السياسة الشرعية.

يقول ابن أمير الحاج وهو يقرر اعتبار المصالح المرسلة «ومما يؤكد العمل بالمصالح المرسلة أن الصحابة عملوا أموراً لمطلق المصلحة لا لتقديم شاهد بالاعتبار ، نحو كتابة المصحف ولم يتقدم

فيه أمر ولا نظير، وولاية العهد من أبي بكر لعمر رضي الله عنهمما ولم يتقدم فيها أمر ولا نظير، وكذلك ترك الخلافة شورى وتدوين الدواوين وعمل السكة للمسلمين واتخاذ السجن فعمل ذلك عمر رضي الله عنه، وهذه الأوقاف التي بإزاء مسجد رسول الله ﷺ والتوسيعة بها في المسجد عند ضيقه فعله عثمان رضي الله عنه وتجديد أذان في الجمعة بالسوق وهو الأذان الأول فعله عثمان ...»^(١)

والإمام الشاطبي يرى أن كل ما ذهب إليه الصحابة وأجمعوا عليه مما لم يرد فيه نص من الوحيين فإنما هو صادر عنهم من جهة النظر في المصالح ومثل لذلك بجلد شارب الخمر وتضمين الصناع^(٢) وفي الاعتصام لما فرق الشاطبي بين البدعة وإعمال المصلحة، فالبدعة محرمة وإعمال المصالح معتبر ضرب الأمثلة لإعمال المصلحة المرسلة ومنها فعل الصحابة رضي الله عنهم وبين وجه المصلحة في كل ما مثل به

ومن ذلك قتل الجماعة بالواحد قال «والمستند فيه المصلحة المرسلة إذ لا نص على عين المسألة ولكنه منقول عن عمر بن

(١) التقرير والتحبير ٣ / ٣٨١.

(٢) الموافقات ٤ / ٢٩٠ و ٢٩١.

الخطاب رضي الله عنه وهو مذهب مالك والشافعي ووجه المصلحة: أن القتيل معصوم وقد قتل عمدا، فإهداره داع إلى خرم أصل القصاص واتخاذ الاستعانة، والاشراك ذريعة إلى السعي بالقتل إذا علم انه لا قصاص فيه..»^(١)

ولما مثل بإجماع الصحابة على جلد شارب الخمر ثمانين بين أن مستندهم فيه الرجوع إلى المصالح والتمسك بالاستدلال المرسل فقال «ووجه إجراء المسالة على الاستدلال المرسل أن الصحابة أو الشرع يقيم الأسباب في بعض المواريث مقام المسببات والمظنة مقام الحكمة، فقد جعل الإيلاج في أحكام كثيرة يجري مجرى الإنزال، وجعل الحافر للبئر في محل العدوان وإن لم يكن ثم مرد كالمرد نفسه، وحرم الخلوة بالأجنبية حذرا من الذريعة إلى الفساد إلى غير ذلك من الفساد، فرأوا الشرب ذريعة إلى الافتراء الذي تقتضيه كثيرة الهذيان فإنه أول سابق إلى السُّكران - قالوا - ، فهذا من أوضح الأدلة على إسناد الأحكام إلى المعاني التي لا أصول لها يعني على الخصوص به وهو مقطوع من الصحابة رضي الله

عنهم^(١)

وكان من إعمال الصحابة رضي الله عنهم لمقاصد الشريعة في باب المصالح أنهم يقدمون جلب المصلحة الراجحة وإن كانت ثمة مفسدة مرجوحة

وقد مثل ابن تيمية لذلك بإبقاء أبي بكر لخالد بن الوليد في قيادة جيوش الردة وفتح العراق والشام مع ما علم من ميل خالد رضي الله عنه للشدة في قيادته مع لين أبي بكر، ثم لما تولى عمر رضي الله عنه كانت المصلحة الراجحة تولية قيادة الجيوش لأبي عبيدة لما فيه من الدين الذي يقابلها شدة عمر رضي الله عنهم أجمعين «وكان الأصلح لكل منهما أن يولي من ولاه، ليكون أمره معتملاً ويكون بذلك من خلفاء رسول الله ﷺ الذي هو معتمل»^(٢)

وجعل ابن تيمية من ذلك «إن الصحابة اجتمعوا على عثمان رضي الله عنه لأن ولايته كانت أعظم مصلحة وأقل مفسدة من ولاية غيره»^(٣) وكان من إعمال الصحابة رضي الله عنهم لمقاصد الشريعة في

(١) الاعتصام ١١٨/٢ . ١١٩.

(٢) السياسة الشرعية ص ٢٩.

(٣) منهاج السنة النبوية ٦/٨٦ .

باب المصالح أنهم كانوا إذا تعارضت عندهم مفسداتان عملوا بأقلهما فساداً.

وقد مثل ابن تيمية لهذا بإقامة الصحابة رضي الله عنهم الجمعة والجماعات خلف الإمام الفاجر قال «ولهذا كان الصحابة يصلون خلف الحجاج والمختار بن أبي عبيد الثقفي وغيرهما الجمعة والجماعة، فإن تفويت الجمعة والجماعة أعظم فسادا من الاقتداء فيهما بإمام فاجر، لا سيما إذا كان التخلف عنهما لا يدفع فجوره»

(١) فيبقى ترك المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة»

ويختتم الكلام على المصالح بتأثيرين عن الصحابة رضي الله عنهم يدلان على رعايتهم المصالح في الشريعة، وفهمهم التام لعظيم مقاصدها في رعاية المقاصد

أولهما قول عمر رضي الله عنه وهو يضع القاعدة الكلية للمصالح فما أمر إلا لمصلحة وما نهى إلا لمفسدة فيقول «إن الله - عز وجل - لم يأمر عباده إلا بما ينفعهم ولم ينهاهم إلا مما يضرهم» (٢).

(١) مجموع الفتاوى ٢٣ / ٣٤٣.

(٢) رواه ابن بطة في كتاب الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة ص ١١٧ (ح ٥٢).

و ثانيهما قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو يبين المقصود الأعظم من كلام الله تعالى وندائه للمؤمنين إنما هو لمصلحة يؤمرون بها أو مفسدة ينهون عنها فيقول كما رواه مسعود قال: حدثني عون ومنع، أو أحدهما، أن رجلا أتى عبد الله بن مسعود فقال: اعهد إلي، فقال: إذا سمعت الله تعالى يقول ﴿يَتَأْتِيهَا الظَّرَبَاتُ إِذَا أَمْتَوْا﴾ فارعها سمعك؛ فإنه خير يؤمر به، أو شر ينهى عنه»^(١)

وفي رواية البيهقي «إنه خير تؤتي به أو سوء تصرف عنه»^(٢)

(١) رواه ابن المبارك في كتابه الزهد ص ١٢ (ح ٣٦).

وابن أبي حاتم في التفسير ١ / ١٩٦ (ح ١٠٣٧).

والبيهقي في شعب الإيمان - باب في تعظيم القرآن - فصل في إحضار القارئ قلبه ما يقرؤه والتفكير فيه ٤٠٨ / ٣ (ح ١٨٨٦).

(٢) شعب الإيمان ٤٠٨ / ٣.

المبحث الخامس:

الصحابية ﷺ ورعاية المقاصد العامة للشريعة

يمكن إجمال عنایتهم بالمقاصد العامة للشريعة في نقاط هي :

الأولى: تعظيم مقام العبودية

من مقاصد الشريعة تقديم داعية الشرع على داعية النفس والهوى، وتحقيق معنى العبودية لله تعالى وتقديمها وإيثارها على كل مراد للنفس

وفيه قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه «الاقتصاد في السنة خير من الاجتهد في البدعة»^(١).

ومن ذلك التماس محاب الله تعالى ومرضيه في الأحكام

(١) رواه الإمام أحمد في كتاب الزهد ص ١٥٩ (ح ٨٦٤).
واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة - سياق ما روي عن النبي ﷺ
في ثواب من حفظ السنة ومن أحياها ودعا إليها ١ / ٥٠ (ح ١٤).

وابن بطة في الإبانة عن شريعة الفرق الناجية ومجانبة الفرق المذمومة ١ / ٣٢٠ (ح ١٦٨).

والمرزوقي في كتاب السنة ١ / ٣٠ (ح ٨٨).
وأبو إسماعيل الهرمي في ذم الكلام وأهله ٣ / ٧٢ (ح ٤٣٠).

وتنفيذها، وجعل ذلك هو المؤثر الأول في استخراج الأحكام عن طريق الاجتهاد

ومن ذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه «... واعرف الأمثال والأشباه ثم اعمد إلى أحبهما إلى الله فيما ترى وأشبهها بالحق ..»^(١)

ومن ذلك تعظيم ما أمر الله به ورسوله واتباعهما في كل ما يأمران به، وإن لم يدركوا الحكمة لهذه الأوامر، وإن لم تكن هذه الأوامر معقوله المعنى مدركة المصلحة .

ومن ذلك أن عمر رضي الله عنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله فقال «إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولو لا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك»^(٢).

قال ابن حجر «وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي ﷺ فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة فيه ، وفيه دفع ما وقع لبعض الجهال من أن في الحجر الأسود خاصة ترجع إلى ذاته، وفيه بيان السنن بالقول والفعل، وأن الإمام إذا خشي على أحد من فعله فساد اعتقاد أن يبادر

(١) سبق تخرجه

(٢) رواه البخاري - كتاب الحج - باب ما ذكر في الحجر الأسود ٢/١٨٣ (ح ١٥٩٧).

إلى بيان الأمر ويوضح ذلك»^(١)

وقال الخطابي «قلت فيه - يعني حديث عمر - من العلم أن متابعة السنن واجبة وإن لم يوقف لها على علل معلومة وأسباب معقولة، وأن أعيانها حجة على من بلغته وإن لم يفقه معانيها»^(٢).
 ومن ذلك «أن امرأة قالت لعائشة أتجزىء إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت أحرورية^(٣) أنت؟ ! كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به، أو قالت فلا نفع له»^(٤).
 فلم تذكر لها علة التفريق بين قضاء الصلاة وقضاء الصوم، وإنما أخبرتها بما أمرن به واكتفت بذلك تربية على الانقياد والتسليم .

(١) فتح الباري / ٣ / ٤٦٣.

(٢) معالم السنن / ٢ / ١٩١.

(٣) الأحرورية فرقة من الخوارج نشأت في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، كفروا أهل القبلة والمعاصي وحكموا بتخليلهم في النار بذلك، واستحلوا دماءهم وأموالهم، حتى الصحابة من السابقين الأولين من أهل بدر وغيرهم .

ينظر / التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع للملطي ص ٥٣ ، معارج القبول للحكمي

١١٧٢ / ٣

(٤) رواه البخاري - كتاب الحيض - باب لا تقضى العائض الصلاة . ٨٨ / ١ (ح ٣٢١).
 ومسلم - كتاب الحيض - باب وجوب قضاء الصوم على العائض دون الصلاة . ١٨٢ (ح ٧٨٧) .

قال أبو الزناد^(١) بياناً لقول عائشة «إن السنن ووجوه الحق لتأتي
كثيراً على خلاف الرأي، فلا يجد المسلمون بُدّاً من اتباعها؛ من ذلك
أن الحائض تقضي الصوم دون الصلاة»

قال ابن رجب معتبراً على كلام أبي الزناد «وهذا يدل على أن هذا
مما لا يدرك بالرأي، ولا يهتدي الرأي إلى وجه الفرق»^(٢).

الثانية: سد باب البدع

فمن مقاصد الشريعة حفظ الدين وسد باب البدع بالزيادة، وقد
كان الصحابة رضي الله عنهم من أعظم من اعنى بهذا المقصد
العظيم ورعايته قولًا وعملاً

وفي ذلك يقول عبدالله بن عباس رضي الله عنهمما في تفسير قوله
تعالى «آلِيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمْ

(١) عبد الله بن ذكوان أبو عبد الله أو أبو عبد الرحمن ويلقب بأبي الزناد، أخرج له البخاري،
قال أبو حاتم: ثقة صالح الحديث فقيه صاحب سنة تقوم به الحجة إذا روى عنه
الثقة، وفاته سنة إحدى وثلاثين ومائة .

ينظر / التاريخ الكبير / ٥، ٨٣، التعديل والتجزيع ٢ / ٩١١.

(٢) فتح الباري لابن رجب ١ / ٥٠٢.

الإِسْلَمَ دِينًا^(١) قال «أَخْبَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْمُؤْمِنُونَ أَنَّهُ قَدْ أَكْمَلَ لَهُمْ إِيمَانًا فَلَا يَحْتَاجُونَ إِلَى زِيادةً أَبْدًا، وَقَدْ أَتَمَ اللَّهُ عَزَّ ذِكْرَهُ فَلَا يَنْتَقِصُهُ أَبْدًا، وَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ فَلَا يَسْخُطُهُ أَبْدًا»^(٢).
وَيَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا فَقَدْ كَفَيْتُمْ وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ»^(٣).
وَاشْتَدَ إِنْكَارُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى مَنْ أَنْشَأَ عِبَادَةً وَعَمَلاً.

(١) من آية ٣ من سورة المائدة

(٢) رواه الطبراني في تفسيره ٥١٨ / ٩ (ح ١١٠٨٠).

وعزاه السيوطي في الدر المثور ١٧ / ٣ لابن المنذر.

(٣) رواه الالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة - سياق ما فسر من كتاب الله عز وجل من الآيات في الحث على الاتباع وأن سبيل الحق هو السنة والجماعة (١٠٤ ح ٨٦).

وابن بطة في الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانية الفرق المذمومة ١ / ٣٢٧ (ح ١٨٢).

وابن أبي زمين في أصول السنة - باب في الحض على لزوم السنة واتباع الأئمة ص ٥٦ (ح ١١).

والمرزوقي في كتاب السنة ص ٢٨ (ح ٧٨).

والطبراني في المعجم الكبير ٨ / ٦٤ .

والدارمي في السنن - المقدمة - باب في كراهةأخذ الرأي) ١ / ٨٠ (ح ٢٠٥).

والبيهقي في شعب الإيمان - فصل في قراءة القرآن بالقراءات المستفيضة دون الغرائب والشواذ ٣ / ٥٠٥ (ح ٢٠٢٤).

وهذا هو الذي حمل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن يلزم من أنشأ عبادات باطلة حين أنكر عليهم بدعهم بأحد لازم: البدعة، أو إدراك منزلة تعلو منزلة أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وعبدالله بن مسعود رضي الله عنه حدث أن أنسا بالكوفة يسبحون بالحصى في المسجد، فأتاهم، وقد كوم كل رجل منهم بين يديه كومة حصى^(١)، قال: فلم يزل يحصبهم بالحصى حتى أخرجهم من المسجد، ويقول: «لقد أحدثتم بدعة ظلماً، أو قد فضلتم أصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٢).

وفي رواية: «على الله تحصون، لقد سبقتم أصحاب محمد علماءً، أو لقد أحدثتم بدعة ظلماً»^(٣).

(١) الكوم بفتح الكاف وسكون الواو قال ابن حجر في فتح الباري ٣٥١ / ٣ «المعروف وأصله القطعة العظيمة من الشيء».

(٢) رواه ابن وضاح في كتابه البدع - باب ما يكره من البدع - ص ١٨ (ح ١٦).

(٣) رواه ابن وضاح في كتابه البدع - باب ما يكره من البدع - ص ١٨ (ح ١٧).
أبو نعيم في الحلية ٤ / ٣٨١.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١ / ٢٢٢: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة ولكنه اختلط».

الثالثة: التيسير والتحفيف

كان الصحابة رضي الله عنهم يرعون مقاصد الشريعة من إرادتها التخفيف والتسهيل على المكلفين، وكان ذلك ظاهراً جلياً في أقوالهم وفتاويهم.

عن عمير بن إسحاق^(١)، قال «أدركت من أصحاب رسول الله عليه السلام أكثر من سبقني منهم، فلم أر قوماً أهون سيرة، ولا أقل تشديداً منهم»^(٢).

وكانوا ينهون عن المشقة على النفس وتحميلها ما لم يشرعه الله تعالى، ويرون أن السلام في ذلك إنما هي في اتباع الهدي.

ومن ذلك قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه «عليكم بالعلم وإياكم والبدع، وإياكم والتنطع، وإياكم والتعمق وعليكم

(١) عمير بن إسحاق القرشي، أبو محمد مولىبني هاشم، روى عن الصحابة كأبي هريرة والحسن بن علي وعمرو بن العاص، وثقة يحيى بن معين، وقال النسائي: ليس به بأس.

ينظر / تهذيب الكمال / ٢٢، ٣٦٩، ميزان الاعتدال / ٣، ٢٩٦.

(٢) رواه الدارمي - المقدمة - باب كراهية الفتيا / ١ / ٦٣ (ح ١٢٦).

وابن أبي شيبة في مصنفه - كتاب الزهد - باب ما قالوا في البكاء من خشية الله.

. ٤ / ٥ (ح ٣٦٧١٠).

والبيهقي في شعب الإيمان - باب في الرجاء من الله تعالى - ٢ / ٣٤٠ (ح ١٠١٨).

بالعتيق»^(١).

الرابعة: النهي عن التعمق والتكلف

كان الصحابة رضي الله عنهم من أشد الناس كرهًا وذمًا للتعمق والتكلف، وذلك لما يرونـه من مـآلـاتـه الفاسـدة وعـواـقـبـهـ الـمخـالـفةـ لـلـكتـابـ وـالـسـنـةـ.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كنا عند عمر رضي الله عنه فقال: نهينا عن التـكـلـفـ»^(٢)

(١) فسر ابن رجب في جامـعـ العـلـومـ وـالـحـكـمـ ٢٨٥ـ /ـ ١ـ العـتـيقـ فـيـ كـلـامـ اـبـنـ مـسـعـودـ:ـ بـمـاـ كـانـ عـلـيـهـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ .ـ

وأثر ابن مسعود أخرجه الدارمي - المقدمة - بـابـ هـابـ الفتـياـ وـكـراـهـةـ التـنـطـعـ ٦٦ـ /ـ ١ـ (ـ حـ ١٤٣ـ).

والطبراني في المعجم الكبير ٩ـ /ـ ١٧٠ـ (ـ حـ ٨٨٤٥ـ).

وعبدالرزاق في مصنفه - بـابـ الـعـلـمـ ١١ـ /ـ ٢٥٢ـ (ـ حـ ٢٠٤٦٥ـ).

والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى - بـابـ فـضـلـ الـعـلـمـ ١ـ /ـ ٢٧٢ـ (ـ حـ ٣٨٧ـ وـ ٣٨٨ـ).ـ والمرزوقي في كتاب السنة ص ٢٩ـ (ـ حـ ٨٥ـ).

واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١ـ /ـ ٨٧ـ (ـ حـ ١٠٨ـ).

وابن وضاح في كتاب البدع ص ٦٣ـ (ـ حـ ٥٩ـ).

والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه - ذكر ما روي أن من إدبار الدين ذهاب الفقهاء ١ـ /ـ ٦٢ـ (ـ حـ ١٥٧ـ).

(٢) رواه البخاري - كتاب الإعتماد بالكتاب والسنـةـ - بـابـ ماـ يـكـرـهـ مـنـ كـثـرةـ السـؤـالـ =

قال ابن الجوزي شارحاً مقوله الفاروق «وأصل التكليف تتبع ما لا منفعة فيه، أو ما لا يؤمر به الإنسان ولا يحصل إلا بمشقة»^(١)

ومن ذلك «أن امرأة قالت لعائشة أتجزي إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت أحرورية أنت؟ ! كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به، أو قالت فلا نفعله»^(٢)

قال القرطبي في المفهوم «قول عائشة «أحرورية أنت؟ » إنكاراً لها أن تكون سمعت شيئاً من رأي الخوارج في ذلك، وذلك لأن طائفه منهم يرون على الحائض قضاء الصلاة؛ إذ لم تسقط عنها في كتاب الله تعالى، على أصلهم في رد السنة، على اختلاف بينهم في المسألة»^(٣)

قال ابن الجوزي «إنما قالت لها هذا لأن الحرورية يتنطعون ويتعمقون في الفروع وإن كانوا قد ضيعوا الأصول»^(٤)

وتكلف ما لا يعنيه. ١١٣ / ٩ (ح) ٧٢٩٣.

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين ١ / ٨١.

(٢) سبق تخربيه .

(٣) المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤ / ٧٠.

(٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين ١ / ١٢٣٤.

ومن كراحتهم للتکلف والتنطع قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه «عليکم بالعلم وإياکم والتبدع، وإياکم والتنطع، وإياکم والتعمق وعليکم بالعتيق»^(١)

والتكلف الذي يذمه الصحابة هو بكل أنواعه سواءً التکلف والتنطع في التعبد أو التکلف في طلب الأحكام والمبالغة في ذلك . ومما يظهر به هذا سبب ورود مقوله عمر رضي الله عنه السابقة «نهينا عن التکلف»^(٢).

عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه،قرأ على المنبر: ﴿ وَفِكْهَةَ وَأَبَا﴾^(٣) فقال: هذه الفاكهة قد عرفناها فما الأب؟ ثم رجع إلى نفسه فقال: لعمرك إن هذا لهو التکلف يا عمر»^(٤) قال ابن الأثير «نهينا عن التکلف: أراد كثرة السؤال والبحث عن

(١) سبق تخریجه.

(٢) سبق تخریجه.

(٣) آية ٣١ من سورة عبس

(٤) رواه سعيد بن منصور في السنن - كتاب التفسير - فضائل القرآن ٧/١ (٤٣ ح). وابن أبي شيبة في المصنف - كتاب فضائل القرآن - من كره أن يفسر القرآن ٥١٢/٥٢٩ (٦٨٨ ح).

والقاسم بن سلام في كتاب فضائل القرآن - باب تأول القرآن بالرأي، وما في ذلك من الكراهة والتغليظ - ص ٣٧٥ (٦٨٨ ح).

الأشياء الغامضة التي لا يجب البحث عنها والأخذ بظاهر الشريعة
وقبول ما أتت به»^(١).

وابن رجب في جامع العلوم والحكم يبين المنهج الصحيح
الذي كان عليه الصحابة في البحث عن الأحكام وبعده عن التكلف
ويستدل له بفعلهم وبقول ابن مسعود المتقدم»
«إياكم والتنطع، إياكم والتعمق، وعليكم بالعتيق» فيقول
«والتحقيق في هذا المقام - والله أعلم - أن البحث عما لم يوجد فيه
نص خاص أو عام على قسمين :

أحدهما: أن يبحث عن دخوله في دلالات النصوص الصحيحة
من الفحوى والمفهوم والقياس الظاهر الصحيح، فهذا حق، وهو مما
يتعين فعله على المجتهدين في معرفة الأحكام الشرعية .

والثاني: أن يدقق الناظر نظره وفكره في وجوه الفروق
المستبعدة، فيفرق بين متماثلين بمجرد فرق لا يظهر له أثر في الشريعة،
مع وجود الأوصاف المقتضية للجمع، أو يجمع بين متفرقين بمجرد
الأوصاف الطردية التي هي غير مناسبة، ولا يدل دليل على تأثيرها
في الشريعة، فهذا النظر والبحث غير مرضي ولا محمود، مع أنه قد

(١) النهاية في غريب الحديث / ٤٣٥٢.

وقع فيه طوائف من الفقهاء .

وإنما المحمود النظر الموافق لنظر الصحابة ومن بعدهم من القرون المفضلة كابن عباس ونحوه، ولعل هذا مراد ابن مسعود بقوله: إياكم والتنطع، إياكم والتعمق، وعليكم بالعتيق، يعني: بما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم^(١) .

الخامسة: سد الذرائع

ومن ذلك إعمالهم لسد الذرائع ، مع أن الأصل أن هذه الذرائع مباحة الأصل ولكن تعلموا من نبيهم ﷺ تركها إذا كان العمل بها يفضي لمفاسد جاء الشرع بإزالتها .

وإن من أعظم من يجلي إعمالهم ورعايتهم لسد الذرائع ابن القيم ، إذ أنه لما حشد الأدلة لاعتبار سد الذرائع ليصل بها لتسعة وتسعين دليلاً كان مما استدل به بعد الكتاب والسنة فعل الصحابة في اجتهاداتهم وأنهم كانوا يجهدون في سد الذرائع .

ومن ذلك قوله «الوجه السابع والعشرون أن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ورثوا المطلقة المبتوة في مرض الموت حيث

(١) جامع العلوم والحكم ٢٨٥ / ١

يتهم بقصد حرمانها الميراث بلا تردد إن لم يقصد الحرمان، لأن الطلاق ذريعة، وأما إذا لم يتهم فيه خلاف معروف مأخذة أن المرض أوجب تعلق حقها بما له فلا يمكن من قطعه، أو سداً للذريعة بالكلية، وإن كان في أصل المسألة خلاف متاخر عن إجماع السابقين .

الوجه الثامن والعشرون أن الصحابة وعامة الفقهاء اتفقوا على قتل الجميع بالواحد وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء»^(١)

ومن رعايتهم لسد الذرائع ما جاء عن حكيم بن عمير^(٢): أن عمر رضي الله عنه كتب إلى عمير بن سعد الأنباري وإلى عماله «أن لا يقيموا حدا على أحد من المسلمين في أرض الحرب حتى يخرجوا إلى أرض المصالحة»^(٣)

(١) إعلام الموقعين ٣/١٤٣.

(٢) هو حكيم بن عمير العنسي الشامي، أبو الأحوص، روى عن الصحابة رضي الله عنهم قال ابن سعد «وكان معروفا، قليل الحديث» قال الذهبي: صدوق.

ينظر / الطبقات الكبرى ٧/٤٥٢، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ٣٤٧/١.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب السير - باب من زعم لا تقام الحدود في أرض الحرب حتى يرجع ٩/١٠٥ (ح ١٨٦٨٨).

وفي معرفة السنن والآثار - كتاب السير - باب إقامة الحدود في أرض الحرب ١٣/١.

وجاء في مصنف ابن أبي شيبة من قول عمر تعليله لهذا المنع بقوله «لئلا تحمله حمية الشيطان أن يلحق بالكافار»^(١) وعن مكحول، عن زيد بن ثابت، أنه قال: «لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو»^(٢)

ومن ذلك إتمام عثمان رضي الله عنه الصلاة بمنى مع علمه بالسنة عن النبي ﷺ في القصر، ولكنه علل فعله ذلك سداً لذرية ما قد يتوجهه الأعراب وأهل البادية أن الصلاة هكذا فرضت ركعتين . عن عبد الرحمن بن حميد عن أبيه عن عثمان بن عفان أنه أتم الصلاة بمنى، ثم خطب الناس فقال «يا أيها الناس إن السنة سنة رسول الله ﷺ وسنة صاحبيه ولكنه حدث العام من الناس فخفت أن

.(٥٦٥٥) ح ٢٧٢

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف - كتاب الحدود - في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو ١٠٢ / ح ٢٩٤٦٤.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب السير - باب من زعم لا تقام الحدود في أرض الحرب حتى يرجع ١٠٥ / ح ١٨٦٨٧.

وفي معرفة السنن والآثار - كتاب السير - باب إقامة الحدود في أرض الحرب ١٣ / ح ٥٦٥٤ .(٢٧٢)

(١) يستنوا»

قال الشاطبي يعني سد الذرائع «ومنه ما ثبت عن عثمان رضي الله عنه أنه كان لا يقصر في السفر، فيقال له: ألسنت قصرت مع النبي ﷺ؟ فيقول بلى ولكن إمام الناس، فينظر إلى الأعراب وأهل البادية أصلى ركعتين فيقول هكذا فرضت» فالقصر في السفر سنة أو واجب ومع ذلك تركه خوف أن يتذرع به لأمر حادث في الدين غير

(٢) مشروع»

ونقل الشاطبي عن الطرطoshi قوله «تأملوا رحمة الله فإن في القصر قولين لأهل الإسلام منهم من يقول فريضة ومن أتم فإنما يتم ويعد أبداً، ومنهم من يقول سنة يعيد من أتم في الوقت، ثم اقتحم عثمان ترك الفرض أو السنة لما خاف من سوء العاقبة أن يعتقد الناس

(٣) أن الفرض ركعتان»

وهذا هو أحد التوجيهات التي وجه بها فعل عثمان رضي الله عنه.

(١) سبق تحريره.

(٢) الاعتصام ٣٢ / ٢ .

(٣) الاعتصام ١٠٦ / ٢ .

السادسة: إبطال الحيل

ومن عنايتهم برعاية مقاصد الشريعة ذمهم سلوك طريق الحيل بل هو إجماع عملي منهم رضي الله عنهم على تركها لما فيها من منافاة مقاصد الشارع في الأحكام ومعارضتها للمقاصد والنيات المعتبرة في الشريعة، ولما فيها من الوصول للمحرمات بطرق ظاهرها الإباحة .

ومن ذلك توريث عثمان رضي الله عنه للمبتوة في مرض الموت خشية أن يكون بتها حيلة لمنعها من الميراث عن ابن أبي مليكة أنه سأله ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة فييتها، ثم يموت وهي في عدتها، فقال عبد الله بن الزبير: طلق عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الأصيغ الكلبية، فبتها، ثم مات وهي في عدتها، فورثها عثمان»^(١)

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الخلع والطلاق - باب ما جاء في توريث المبتوة في مرض الموت / ٧ (٣٦٢) ح (١٥٥٢).

وفي معرفة السنن والآثار - كتاب الخلع والطلاق - باب الاختيار في الطلاق / ٣١ (٤٦٥٦) ح.

والدارقطني في السنن - كتاب الطلاق - ١١٢ / ٥ (٤٠٤٩) ح.

وإن التوريث هنا هو معاملة للزوج بنقيض مقصوده، والمقصد هو حفظ حقوق الغير وعدم تفوتها إلا بوجه شرعي، وليس عمل الزوج إلا حيلة جائزة في الظاهر، للتخلص من الزوجة وحرمانها من حق الإرث.

ونقل شيخ الإسلام إجماع الصحابة على منع الحيل^(١) وقال متكلماً عن منهج الصحابة في الحيل ونفيهم لها «فهذه الحيل من الأمور المحدثة ومن البدع الطارئة. أما الإفتاء بها وتعليمها للناس وإنفاذها في الحكم واعتقاد جوازها فأول ما حدث في الإسلام في أواخر عصر صغار التابعين بعد المائة الأولى بسنين كثيرة، وليس فيها - والله الحمد - حيلة واحدة تؤثر عن أصحاب رسول الله ﷺ بل المستفيض عن الصحابة أنهم كانوا إذا سئلوا عن فعل شيء من ذلك أعظموه وزجروا عنه»^(٢)

والبغوي في شرح السنة - كتاب الفرائض - باب توريث المبتوطة ٣٧٣/٨
(ح) ٢٢٥٣

(١) إقامة الدليل على إبطال التحليل ٦/٢٧.

(٢) إقامة الدليل على إبطال التحليل ٤/٤٦٤.

السابعة: بث روح الوحدة والأخوة بين المسلمين

ومن مقاصد الشريعة التي رعاها الصحابة رضي الله عنهم وحدة كلمة الأمة والحرص على اجتماعها وبث روح الوحدة والأخوة بين المسلمين.

ومن ذلك قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه «ما رأى المسلمون حسناً فهو حسن عند الله، وما رأى المسلمون سيئاً فهو سيء عند الله»^(١).

ومن ذلك قول علي رضي الله عنه «اقضوا كما كنتم تقضون فإني أكره الاختلاف حتى يكون للناس جماعة، أو أموت كما مات أصحابي..»^(٢)

عن ثابت بن قطبة قال سمعت عبدالله بن مسعود رضي الله عنه

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٦/٨٤ (ح ٣٦٠٠).

وفي كتاب فضائل الصحابة - فضائل أبي بكر الصديق ١/٣٦٧ (ح ٥٤١).

والحاكم في المستدرك - كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم - أبو بكر الصديق ٣/٨٣ (ح ٤٤٦٥)، وصححه الذهبي.

والطبراني في المعجم الأوسط ٤/٥٨ (ح ٣٦٠٢).

قال ابن كثير في تحفة الطالب ص ٤٢٥: «إسناده جيد».

(٢) تقدم تخرّيجه.

يقول «يا أيها الناس عليكم بالطاعة والجماعة، فإنها حبل الله الذي أمر به، وإن ما تكرهون في الجماعة خير لكم مما تحبون في الفرقة»^(١).
 مما تقدم يظهر أن الصحابة أعلم الناس بمقاصد الشريعة في كل أنواعها وفي كل مجالاتها، وكان ذلك بمشاهدتهم للتنتزيل وصحتهم للنبي ﷺ فكانوا أعرف الناس بمراده وقصده، ظهر هذا في أقوالهم، كما ظهر هذا جلياً في كل اجتهداتهم، فكان رسولهم في معرفة المقاصد سبباً ل توفيق الله لهم في كثرة صوابهم وقلة خطئهم، فكان الرأي والاجتهداد منهم في المقام الأول من الاجتهداد والرأي.

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير ١١٩ / ٨ (ح ٨٨٧٩).
 واللakkائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة - ما روی عن النبي ﷺ في الحث على اتباع الجماعة والسود الأعظم وذم تكفل الرأي والرغبة عن السنة والوعيد في مفارقة الجماعة - ١٠٨ / ١ (ح ١٥٩).
 وابن بطة في الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة - باب ذكر ما أمر به النبي ﷺ من لزوم الجماعة والتحذير من الفرقة - ٢٩٧ / ١ (ح ١٣٨).
 وأبو نعيم في حلية الأولياء ٢٤٩ / ١.